

فان كان في حلاله وخالقه ما لا يتم بغيره اذ لا يحصل بغيره اذ لا  
 وان هذه اقل من غيرها **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
 بالمرأة يستتلك اليمن عدواً او زوايا او يسبب جرحاً او طلبة البرية التي  
 او تصدق او تزوجان **والاصل** فيه قوله صلى الله عليه  
 وسلم في سايا او طاس الا لا اوقعا حامل حرة وضع ولا غير ذلك  
 حتى يحضر حضرة ربه او اود وغيره وقاس المشافق صلى الله  
 عليه وسلم عليها بغيره من الملك والمومن لا يحضر من شخص  
 في اعتنا والمحض النكاح غالباً وهو شهر **فالتصديق** كان في انتقالها  
 اى المرأة من حرة الى كاسية وان لم تكن موطوءة لغيره المباشق  
**او كاسية** اى انتقالها من حرة الى كاسية بعد وطئها **واما**  
**الولد** من سبيها عنها الزوال الفرائض عنها ان والى الفرائض في الزجر  
 نعم لو استبرأ العتقة قبل عتقها لم يجب عليه الاستبراء ويخرج  
 في الحال اذ لا تشبه متلوقة بخلاف ام الولد **ان من سبيها**  
**كاستبراء** والنزوة والمردودة يجب لتجرى الملك **والتصديق**  
**من وطئها** اى السيد كالمطقة قبل الدخول **والكاسية** بالتصديق  
 او بغيره الكاسية لم يولد ملكة التصديق والى بخلاف المطلقة بعد  
 الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها من زوجة ثم طلقها وانقضت  
 عدتها فبعض عليها الاستبراء **او بغيره** كان يريد السيد **زوجها**  
 وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطئها حترماً او بغيره التزوج  
 غيره ولم يستبرأ من انتقاله منه **والسبي** اما في الميراث  
**اشترط** في زوجة فيتم الاستبراء بالتميز والى النكاح عز وجل ملك  
 اليمن فانه في النكاح ينقض سبلاً كما يقضى بالملك وفيها اليمن  
 ينقض سبلاً ويصير امه ام ولد **او من كان** ما تولد **وقد**

غيره

غيره **فمن** قبل اصله في وقت من اسباب الاحتمال انما هو ما يقع  
 لام الميت غير من **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
 وطاعة ثلاث اقل من الثلاث مواضع **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
 طلبة البرية وشرعاً لا تجوز **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
 او سبب **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
**بن الخطاب** ان كل واحد من جمعته والنسب عليها اخري  
 فليس من ان تاتي بالزواجات طائفة من طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
 والطلاق حرة او كاسية او كاسية او كاسية او كاسية او كاسية  
 وهي ذات الشتر مطلقاً او ذات الشتر مطلقاً او ذات الشتر مطلقاً  
 منها لو وفاة او في طلاقها بغير عتقة من دخلها بالانكاح الاخرى  
 عدة الوفاة للاحتياط في النكاح **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
**او اثنين** او اكثر **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
 فتصدق كل الاكثر من عدة الوفاة وثلاثه اقل من اللوق احتياطاً وذكر  
 التمييز في هذه والتي قبلها من زيادته **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
**او جهات** بيوتها **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
**بان** في شهرين **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
**لما** في الشهرين **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
**وعشر** شهرين فيها او بعدها الاحتمال ان الزوج مات اطلق  
 وانقضت عدتها وعاد في اثناء العدة **ان كان** في الشهرين  
 ذلك **او** في الشهرين **او** في الشهرين **او** في الشهرين  
 كغيره **وهي** طلبة البرية وشرعاً لا تجوز  
 هو الاكثر من هو العترة وقد اوضحته في الاصل بالاسماء

Copyrighted material